

مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»^(١).

المبحث التاسع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها: مما

لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن

(١) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.
 (١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٣/٨٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/١٠٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٥، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصَلَّى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصَلَّى فيه^(١).
 وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: حرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين^(٢). وسمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والحمامات: المعدة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»^(٣).

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٦٧٠، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ١١٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٦٧٠، وسبل السلام، ٢/ ١١٩.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

ولا تجلسوا عليها»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله ﷺ: «ولا تتخذوها قبوراً»؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر^(٣).

ولا يُصلي المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢،

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ١/ ٦٧٢.

الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في
مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»^(١).

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل،
فإنها خلقت من الشياطين»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٣).

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم
١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(٢) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم
٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل
ومُراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١،
وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٣) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان
الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان
الإبل ومُراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح
سنن الترمذي، ١١٠/١، وصححه ابن ماجه، ١٢٨/١.

«لا يُصَلَّى في أعطان الإبل، ويُصَلَّى في مراح الغنم»^(١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ:
 «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن
 شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:
 «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرائب
 الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:
 «لا»^(٢).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع
 في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل».
 وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرايد الإبل».
 وفي بعضها: «مزابل الإبل» والأحاديث تدل على جواز
 الصلاة في مرائب الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن
 الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال»

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠،

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٢٨: «حسن صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

ومن صلى في معادن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها^(١).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٧/١، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

أصابهم»^(١). وفي لفظ: لما مرّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين». ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»^(٢).

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعله»^(٣).

المبحث العاشر: حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٤١٩ و ٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨٠-٢٩٨١.